

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٩٩٢/٦/٢٠

قرار

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم
(١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء • قرر
المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٢
اصدار ما يلي :-

١. يمنح عوائل شهداء الحركة التحررية الكورد ستانية مبلغاً قدره
(٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً " لحين تشريع قانون خاص
بمنحهم الحقوق التقاعدية

٢. يمنح الموظفون ومنتسبوا قوات البشمركة وقوى الامن الداخلي
والتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً " اضافة
لرواتبهم

٣. تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة كوردستان العراق
اساساً " لصرف المنحة الشهريه المقرره من الفقرة (١) من هذا القرار •

٤. لا تشمل احكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول
بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني

لكوردستان العراق في ٢٠/٣/١٩٩٣ •

(١)

٥٠. لو وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل

تنفيذ احكام هذا القرار .

٥١. على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

٥٢. ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر

ففي الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

بغداد: ٦/١٦